

حلا فويظهر الاثر في الوصية بجزء بعد العرض ونحو
 التصايل قالوا ولا يجب ان الاب بخلاف الاب في الجميع وفي
 هذه الاضطره نظر لان كلامها يجب ان نفسه والله اعلم ثم
 الاخ الشقيق فترتيب علي الاب وعلي من قبله ويجب به
 لانه ادني به ولان جهته موحدة عن جهته وعن جهة البيوة
 ثم الاخ للاب وقدم عليه الشقيق لقونه كما قدم عليه من قبله
 غير الحد كيقدم جهته ونحو اعيان بني الام يتوارثون دون
 بني العلات ويرث الرجل احوه لا قبله وامه دون ابيه
 لابييه حسنه الترمذي ويؤخذ من الخبر ان الاخت لا يورث
 اذ اصارت عصبة مع البنت فيجب الاخ للاب قياسا على الذكر
 الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل التي تفسر لما قبله والقصة
 من ذكر الام في بيان ما يترجح به بنو الاعيان علي بني العلات
 وسمى ولد الابوين ببني الاعيان المراد بقوله اعيان
 ببني الام يتوارثون لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام واحد
 وولد الاب ببني العلات لان الزوج قد يرث زوجته الثانية
 والعلل الشريفة التي في يقال عكس بعد نكاح وعده
 ببعده بسقاه فانما قاله الجوهر في وقال غيره لان كل منهم
 لم يقبل الاضراحي لم يفسد بملئها وكما سمي كل بما ذكر
 سمي اولاد الام ببني الاخفاف ومنه الناس اخفاف
 اي مختلفون قاله الجوهر في ثم بن الاخ الشقيق بعد الاخوة
 ومن في درجاتهم ومن قبلهم تناظر جهته عن جهتهم
 ولا دلالة بالشقيق ايضا ان كان اياه ثم ابن الاخ من الاب
 لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتناظر جهته عن قبله
 وهكذا يقال في ترتيبها ان الاقرب يجب الابد فان

استويا

استويا قدم القوي كما تقدم في القاعدة الثالثة قال ابن كراخ
 لغيرهم كما بيده الا في مسايل لا يتقصرون الامم عن تلكمها ولا يقصرون اخنا
 ولا يرون مع الحد بخلاف ابا عم ويسقط ولد الشقيق في المشتركة
 والاخت مطلقا اذ اصارت عصبة مع البنت ابن بنت الابن ولا يجب
 الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب لا يجب ابن الشقيق ويجب
 بالاخت للاب اذ اصارت عصبة مع البنت او بنت الابن بخلاف ابيه
 والله اعلم ثم العم الشقيق بعد من تقدم اما غير الحد فتقدم جهته
 علي جهته واما الحد فذلك ولا دلالة به ثم العم من الاب لان الشقيق
 اقوي منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق ثم ابن العم اكشيق
 تقرب العم ان لم يدل به وان ادني به فذلك ولانه الواسطه ووجه
 تقدم من قبل الادعاء عليه ما قلناه مع الادعاء ثم ابن العم من الاب
 لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فمما في
 ابن العم الشقيق وهكذا يقال في كل ابن عم نازل فالاقرب يجب
 الابد فان استويا يجب القوي الضعيف وكتم الميت عمر ابيه
 وعمر حده وهكذا اولادهم ولا يرث اولادهم مع اولاد جد اقرب
 منه ثم المفق ذكره كان او اني بعد عصبة النسب للاجماع ولانه
 ثبت بالنسب والمشي به او في من المشبه فهو بعده في الرتبة
 والنسب في قوله صلى الله عليه وسلم الولا الحمد كلمة النسب
 لا يباع ولا يوهب والنسب بالضم وسكون الحاء المصلة القرابة
 هنا ويقع اللام لغة اصري فيها رواه السافعي في الامم في
 باب الولا عن محمد بن الحسن يعني الفقهاء عن يعقوب يعني ابا يوسف
 القاضي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه
 ابن حبان في صحيحه والحكم في المستدرك وقال شيخنا الاسود ابا خزيمة في